

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-28) |

الصادر في الدعوى رقم (V-11572-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - غياب المدعى عليها - انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (الربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٩م) - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طلبت انقضاء الدعوى، كما ثبت غياب المدعى عليها دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٨م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١١٥٧٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة

دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م)، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٦٨٥,٢٣٨,٦٣) ريال.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعى عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعى عليها، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى لسداد المدعى عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى؛ لسداد المدعى عليها مبلغ

المطالبة محل الدعوى،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- الحكم بانقضاء الدعوى؛ لانتفاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.